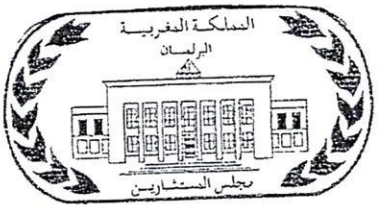


# تقرير

## لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

## حـــــــول

## مشروع قانون رقم :17.12

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، الموقع بالقاهرة في 16 سبتمبر 2010.

الأمانـــة العامـــــة
- قســم اللجـــان -

الـولاية التشريعية 2006 -2015
السنة التشريعية 2012-2013
دورة أبريل 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،**

**السادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير

الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع

الوطني حول مشروع قانون رقم 17.12 يوافق بموجبه على النظام

الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، الموقع بالقاهرة في 16

سبتمبر 2010.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم

الاثنين 08 يوليوز 2013، برئاسة السيد علي سالم الشكّاف

وحضور الدكتور سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الذي قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه

الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم

17.12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة

العربية، الموقع بالقاهرة في 16 سبتمبر 2010.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

# مذكرة توضيحية

## أولا: الاتفاقية المتعددة الأطراف:"النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية":

فاقتناعا من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بأهمية التعريف الواسع والعميق بالتراث الفكري العربي المعاصر وبفوائد الذخيرة العربية كمرجع علمي وتقني وثقافي لشتى الدراسات اللغوية والاجتماعية والتاريخية والعلمية، وافق مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية، خلال دورته 134 المنعقدة بالقاهرة في شهر شتنبر 2010، على إنشاء الهيئة العليا للذخيرة العربية الموجود مقرها بالجزائر.

وتهدف هذه الهيئة إلى العناية بجعل التراث العربي والإنتاج الفكري المنقول إلى اللغة العربية في متناول الجميع وخاصة الباحثين وطلاب العلم، وذلك من خلال رقمنتها ووضعها في موقع خاص بها على شبكة المعلومات.

وتسعى الهيئة إلى جعل الذخيرة مرجعا شاملا وموضوعيا لكل البحوث اللغوية ووضع المصطلحات وتوحيدها وتحرير المعاجم ، وذلك بفضل إمكانية المسح لملايين النصوص التي تمثل اللغة المستعملة قديما وحديثا.

وتضطلع الهيئة بمهام إعداد المواد التي ستدخل في الذخيرة وحوسبة التراث وتوزيعه وحيازته وتحديث الرصيد اللغوي العربي وكذا العمل على استثمار

الذخيرة لاحقا كقاعدة لإنجاز معجم للغة العربية ومعاجم فنية في مختلف العلوم بالتعاون مع اتحاد المجامع العربية.

وتتكون ميزانية الهيئة من مساهمات الدول العربية الأعضاء فيها وفقا لنسبة حصصها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وكذا من الهبات والتبرعات والمساعدات والإيرادات المالية المترتبة عن الخدمات التي تقدمها الهيئة، علما بان بلادنا تساهم في ميزانية الجامعة العربية بنسبة 5% .

# -مشروع القانون-

## كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 17.12
# يوافق بموجبه على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، الموقع بالقاهرة في 16 سبتمبر 2010.

( كما وافق عليه مجلس النواب في 21 ماي 2013 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 17.12

## يوافق بموجبه على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية،

## الموقع بالقاهرة في 16 سبتمبر 2010

---

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية، الموقع بالقاهرة في 16 سبتمبر 2010.

*

* *

## النظام الأساسي

## للهيئة العليا للذخيرة العربية

---

إن حكومـــــــات :

المملكـــــــة الأردنيـــــــة الهاشـــــمية

دولـــــــة الإمـــــارات العربيـــــة المتحـــــدة

مملكـــــــــــة البحريـــــــــــن

الجمهوريـــــة التونـــــسيـــــــــة

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الـــــشعبية

جمهوريـــــــــــة جيبـــــــــوتي

المملكـــــــة العربيـــــــة الـــــسعوديـــــــة

جمهوريـــــــــــة الـــــــــسودان

الجمهوريـــــــة العربيـــــــة الـــــسورية

جمهوريـــــــــــة الـــــــــصومال

جمهوريـــــــــــة العـــــــــراق

سلطـــــــــــنة عمـــــــــان

دولـــــــــــة فلـــــــــسطين

دولـــــــــــة قطـــــــــــر

جمهوريـــــــــة القمـــــــر المتحـــــــدة

دولـــــــــــة الكويـــــــــت

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

## الباب الثالث
## مقر الهيئة

المادة (3) :

1- يكون مقر الهيئة في مدينة الجزائر، عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- تبرم اتفاقية خاصة بين الهيئة ودولة المقر قصد تحديد الامتيازات والحصانات الممنوحة للهيئة من قبل هذه الدولة.

## الباب الرابع
## الأهداف

المادة (4) : أهداف الهيئة :

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

1- العناية بجعل التراث العربي والإنتاج الفكري العربي المعاصر والإنتاج الفكري المنقول إلى العربية ، والموسوعات العلمية والأدبية والفنية على اختلاف أنواعها ، وما يكتب ويسمع بالعربية الفصحى من مقالات وخطب ومخاطبات في الحياة العامة في متناول الجميع وخاصة الباحثين وطلاب العلم ، وذلك بحوسبتها ووضعها في موقع خاص بها على شبكة المعلومات .

2- الإسهام بشكل أساسي في رفع المستوى الثقافي والعلمي لجميع المواطنين العرب على اختلاف فئاتهم وأعمارهم ومستوياتهم الثقافية ، وذلك بجعل التراث العربي والإسلامي من جهة وأحدث المعارف العلمية وأنفعها من جهة أخرى في متناول كل مواطن وتحت تصرفه كتكملة لما يتعلمه أو كشرح لما لم يدركه أو تحصيل لما لم يعرفه.

وتمكين الباحثين وكافة العلماء من الحصول فوراً على ما ينشر من البحوث في جميع العلوم على المستوى العالمي ، وذلك على شكل ذخيرة محوسبة من المعلومات أي قاعدة من المعطيات ، لها موقع في شبكة المعلومات وتكون قادرة على أن تجيب عما يطرح عليها من أسئلة في مختلف الميادين الثقافية والعلمية والتقنية.

6 - تخطيط أعمال الحيازة ومتابعتها وتقويمها والمراجعة الدورية لطرائقها.

7- إجراء البحوث المتعلقة بالذخيرة وبصفة خاصة تطوير البرمجيات الخاصة بالجانب الحاسوبي للذخيرة.

8 - القيام بشكل دائم بترجمة للمقالات والبحوث العلمية ذات الأهمية من قبل المختصين في كل ميدان بالجامعات العربية (على مستوى كل دولة) في إطار مشاركتهم في إنجاز الذخيرة.

9 - تنسيق أعمال تحقيق المخطوطات بغية حيازتها بعد تحقيقها بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

10 - تحديث الرصيد اللغوي العربي.

11- مواصلة إثراء الذخيرة بما يستجد من معلومات.

12- العمل على استثمار الذخيرة لاحقاً كقاعدة لإنجاز معجم للغة العربية ومعاجم فنية في مختلف العلوم بالتعاون مع اتحاد المجامع العربية.

13- إنشاء علاقات مع الهيئات والمؤسسات ومراكز البحث العلمي ذات الصلة بأهداف الهيئة العليا داخل الوطن العربي وخارجه.

## الباب السادس
## أجهزة الهيئة

المادة (6)

تتكون أجهزة الهيئة من :

* الجمعية العامة.
* المجلس التنفيذي.
* المدير العام.
* الجهاز العلمي والإداري.

المادة (7)

الجمعية العامة :

1- هي السلطة العليا للهيئة وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى رؤساء اللجان الوطنية وهم ممثلو الدول العربية على المستوى الحكومي أو

5- إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة وفقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.

6- الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

7- إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

8- دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة.

9- التصديق على الحساب الختامي للهيئة لعرضها على الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية.

10- تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

11- قبول أعضاء جدد بصفة مراقبين في الهيئة بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

12- حل الهيئة.

13- إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.

14- قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.

15- إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة.

16- إقرار مشروع جدول الأعمال.

17- تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.

18- تعيين الموظفين الرئيسيين وذلك وفقا لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.

المادة (9)

المجلس التنفيذي:

1- يتكون المجلس التنفيذي من خمسة أعضاء يمثلون اللجان الوطنية تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.

2- ينتخب المجلس رئيساً ونائبا للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

3- يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.

4- يقدم المجلس تقريرا عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.

5- يدعو رئيس المجلس إلى انعقاد المجلس التنفيذي.

13- اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.

14- اقتراح جدول أعمال الجمعية العامة.

15- تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة.

16- دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.

17- النظر في أمور يرفعها إليه المدير العام.

المادة (11)

1 – المدير العام :

أ- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسئول التنفيذي للهيئة العليا.

ب- تنتخب الجمعية العمومية مديراً عاما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساسي وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.

ج- في حال شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.

د- يكون المدير العام مسئولا أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.

2 – اختصاصات المدير العام:

يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ، ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي باسمها كما يقوم بكل ما يعهد به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:

أ – ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي.

ب- تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة في أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضروريا من تقارير أخرى تتعلق بالهيئة العليا.

د – إعداد مشروع خطط الهيئة العليا والإشراف على تنفيذها.

ج- الإيرادات المالية المترتبة على الخدمات التي تقدمها الهيئة.

3- تخضع ميزانية الهيئة للرقابة المالية للجامعة.

4- يفتح حساب مصرفي باسم الهيئة في أحد مصارف دولة المقر.

## الباب السابع
## اللجان الوطنية

المادة (15)

تنشأ في كل دولة عربية عضو في الهيئة لجنة وطنية للمشروع وتتكون من:

أ - رئيس اللجنة الوطنية وهو ممثل بلاده في الجمعية العامة تعينه دولته على المستوي الحكومي.

ب - ممثلي الجهات ذات العلاقة بعمل الهيئة.

ج - ممثلي المؤسسات المساندة للهيئة تحددها اللوائح الداخلية للجان الوطنية.

المادة (16)

1- تعد كل لجنة وطنية أنظمتها الداخلية وفق لما تقتضيه ظروف العمل والتشريعات الوطنية النافذة في كل دولة.

2- تقوم اللجان الوطنية بإنجاز الأعمال المسندة إليها في إطار برنامج عمل الهيئة العليا وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العمومية في اجتماعها.

3- يمكن للجان الوطنية الاستعانة بمن تراه من ذوي الكفاءات والخبرات العلمية في مجال عملها.

## الباب الثامن
## العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية

المادة (17)

1- تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وبتنفيذ قراراته فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.

2- تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وبرامجها وموازنتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيداً لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## الباب العاشر
## أحكام ختامية

### المادة (21)

**الانسحاب :**

1- يجوز لأي دولة أن تنسحب من الهيئة بإخطار كتابي موجه إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول العربية الأعضاء.

2- يعتبر الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به وفي جميع الأحوال تبقى الدول المنسحبة مسئولة عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

### المادة (22)

**التصديق والانضمام :**

1- يصدق على هذا النظام من جانب الدول الموقعة.

2- تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذا النظام أن تنضم إليه بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

### المادة (23)

**نفاذ النظام :**

1- يعمل بهذا النظام بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع سبع دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى النظام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يصبح هذا النظام نافذ المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنضمة الأخرى بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة.

حرر هذا النظام باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ..... هـ الموافق .....م من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة منه طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما وافق عليه مجلس النواب**